



سنة 2023

حراص شروط

لزمه استخلاص الأداءات الموظفة

على السوق العامة و سوق السلك

بالظروف المغلقة ببلدية جمال

صادق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2022

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على السوق العامة و سوق السمك بجمال للبيع بالظروف المغلقة و ذلك إبتداء من غرة جانفي 2023 إلى موقي ديسمبر 2023 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التتفيقات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيغ مبلغها و لا التتفص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها و عليها بمقدسي الأوامر والقرارات الموجودة الان أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقه أحسن تطبيق .

الفصل 2 : تقع السوق العامة و سوق السمك بالأماكن المرخص لها الانتساب و البيع بالتجوال داخل المنطقة البلدية و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع احداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقوتها من استعمال المحلات والموقع الموجود الان فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل للزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها .

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من اللزمه .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

و عند قع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلد بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جنحاً بمناسبة استثماره للزمه كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لفريضة البلدية مبلغاً من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ يبقى هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحمّلات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إضاءة عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 إما نقداً أو برصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض .

إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتجاج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقدير الذي يحرره القاضي البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه و ذلك بإعطائه للمزيد الذي يليه أو بالمراسلة بإشهارها للبيع ببنة جديدة .

وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن التبليغ الأول فأن الفائز بالبتة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يتربّط عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : يجب على قابل اللزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تذر الإنصال به في العنوان المذكور فتكفي البلدية بتعليق الإعلامات والتباين والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .

الفصل 8 : في صورة وقوع التبليغ إلى فرد أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحمّلات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معيانته من أي جهة كانت (يقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمثل في ظرف الشانية أيام المواصلة للتبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرر رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالطرق المنصوص عليه بالفصل السادس .

إن القرارات أعلاه وتسلیط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دینها أصلاً وتتابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبنية بشروط هذا الكراس . وعندما يقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمراسلة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببنة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن اللزمه يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيدة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل 9 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أبناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرّض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتّخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عوّاقبها وحده .

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتناع لقرار الإدارية في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به .

الفصل 11 : على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصارييف الالزمه لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضاً وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك .

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمه كلاً أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 13 : يتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها .

الفصل 14 : تقدم العروض على النحو التالي:

- ظرف إداري مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوباً :
 - الاستماراة المعدة للغرض معرف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)
 - كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

- وصل خلاص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوظيفي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بجمل أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجمل أو تقديم ضمان بنكى وقتي صالح لمدة 90 يوماً بداية من تاريخ آخر أجل لتقييم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسوق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

- شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الرابع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)

✓ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) (شرط إقصائي)

- كشف في الموارد البشرية التي تتوضع على ذمة اللزمه . قائمة في مساعد المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوباً :

- الثمن المقترن للزمه السوق مضى عليه من طرف العارض و يتعين وجوباً وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عباره " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك ".

ترسل العروض عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحاً ليوم الثالثاء 25 أكتوبر 2022 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعاً في ذلك

- افتتاح العروض من طرف لجنة التبنيت بحضور عدل تنفيذ يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2022 على الساعة العاشرة و النصف صباحاً بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلائهم (مقتضى وثيقة رسمية)

كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمها يعتبر ملغى و لا يمكن اعتماده .

- يمكن للبلدية فتح مزايده بين المشاركين الذين قيلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار . على الفائز باللزمه إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البته و امضاء العقود في أجل أقصاه يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافاً لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزيد) الذي يليه مباشرة مع تحمله لفارق من الثمن يقطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقاً لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البته في مقر بلدية جمال و كل معارضه يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبنيت أو نائبه الذي يترأس الجلسة .

- الفصل 16 : كل مشارك لم يفر بالبته له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الجمعة 28 أكتوبر 2022 و كل مشارك يصير مرتبطاً للبلدية بما يدخله في حال نكول الفائز بالبته عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن سوق الدواب و العلف الجاف إلا يوماً واحداً في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصار السوق . يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمه أو لزومياً أن رأت في الأمر فرعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقضيه الحال انتصار السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيداً وطنياً .

- الفصل 18 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلاصها نقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محراً من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مقتضى يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التقىقات والمراجعات التي تاذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق التراتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

- الفصل 19 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعرية المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يزيد ارتفاعها عن نصف سنتيمتر .

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافاً للتعريفة والتراتيب يجعل قابل اللزمه عرضه للتبع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه .

كما أن صاحب اللزمه مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

- الفصل 21 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسيق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردتهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة .

الفصل 22 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون البلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسوية .

- الفصل 23 : في صورة تقليس صاحب اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفيه أملكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص سواء بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسوية .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق .
- حماية التجار والزوار .
- التنظيم الضائقي والتجاري للمواقع .
- تنظيم المرور والوقف بالماوي .
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق .

الفصل 25 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الإن accusatio n حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحا كما يمكن فصل موقع إن accusatio n بمختلف الأنشطة عن بعضها وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم السوق أو نقلته بأكمله أو جزء منه . كما تحدد البلدية نظام الإن accusatio n داخل السوق حسب الأنشطة المختلفة ويمكن لها في أي وقت ترى فيه مصلحة في ذلك تغيير هذا النظام ومسالك المرور بالسوق وعلى المستلزم الامتناع لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 26 : في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الإن accusatio n والوقف بها . وفي صورة عدم الإمتناع يتم التبليغ على المستلزم مرّة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آلياً ومن جانب واحد.

الفصل 27 : عملاً بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحتسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزمه.

الفصل 28 : يمنع منعاً باتاً على مستلزم السوق العامة و سوق السمك استخلاص معلوم الوقف و الإن accusatio n داخل أو خارج أجنبية فضاء الأيام التجارية التي يقع تنظيمها خلال شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 29 : تستخلاص المعاليم المستوجبة على السوق الوقتية لبيع أكباس عيد الأضحى من طرف مستلزم السوق العامة و في حدود التعريفة الموظفة على سوق الدواب.

الفصل 30 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مبوكاً بعبارة إطلعت عليه و وافقت

ملحق لكراس الشروط

تعريفة المعاليم الواجبة على السوق العامة وسوق السمك ببلدية جمال

الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 والمصادق عليه في 26 فيفري 1991 والمنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم الواجبة بالأسواق اليومية والاسبوعية ببلدية جمال
- القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
القرار البلدي عدد 2620 المؤرخ بتاريخ 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معلمات عامة للوقفوف :

150 مي عن المتر المربع الواحد وفي اليوم

II. معاليم الوقوف الخاصة :

1. الحيوانات ومنتوجات الدواجن

الإوز ودجاج الهند : 100 مي عن الرأس وفي اليوم

الدجاج والأرانب : 50 مي عن الرأس وفي اليوم

البيض : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

الحمام : 20 مي عن الواحدة وفي اليوم

الزرزور : 2 مي عن الواحد وفي اليوم

2. الزيتونون الطري:

1% من ثمن البيع

3. الفحم :

100 مي عن الكيس في اليوم

4. حطب شطبة أو عود:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

5. عشب طري أو جاف:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

6. الغلال والخضر :

حملة شاحنة كبيرة : 8,000 د وفي اليوم

حملة شاحنة متوسطة : 6,000 د وفي اليوم

حملة عربة صغيرة : 4,000 د وفي اليوم

حملة عربة تجرها دابة : 2,000 د وفي اليوم

حملة دابة أو نقالة : 500 مي وفي اليوم

حمولة عربة جرار : 4,000 د وفي اليوم

الكيلو الواحد وفي اليوم : 5 مي

7- الحبوب والبقول الجافة والتوابل :

الكيس أو الشارية الواحدة: 400 مي وفي اليوم الواحد

القمح الكيس الواحد : 300 مي وفي اليوم

الشعير الكيس الواحد : 200 مي وفي اليوم

8. الأشجار بالمشاتل :

الأشجار الغابية : 10 مي الواحدة في اليوم

الأشجار المثمرة : 20 مي الواحدة وفي اليوم

السلق والمعدنوس والفت : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

9. الصوف والجلد :

الجلد : 100 مي الجلد وفي اليوم

الصوف : 50 مي عن الجزة وفي اليوم أو 20 مي عن الكيلو وفي اليوم

الصوف المغزول : 100 مي عن الكيلو وفي اليوم

III. السوائل أو المنتوجات التي شابهها :

العسل : 200 مي عن الكيلو وفي اليوم

الزيت : 30 مي عن اللتر وفي اليوم

الحليب والألبان : 10 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم

السوائل الأخرى : 20 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم

IV. معاليم الوقوف الخاصة داخل سوق السيارات بالدرجات :

السيارة مهما كان نوعها : 1,000 د وفي اليوم

الدرجة النارية: 500 مي وفي اليوم

الدرجة العادية : 300 مي وفي اليوم

V. المعلوم على الدلالة :

2 % من ثمن البنة يعقبها بيع

يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تقضي إلى بيعات بالمزيد وتحمل على البائع

VI. المعلوم على الوزن والكيل :

0,120 د عن القنطر الواحد و الوزنة

0,120 د عن الهاكتولتر الواحد و العملية الواحدة

يحمل هذا المعلوم على صاحب البضاعة

VII. معلوم البيع التجول داخل السوق :

200 مي عن البائع الواحد وفي اليوم

يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص .

VIII. السمك و منتجات البحر :

- الأسماك ومنتجات البحر التي يقل ثمن بيعها بالتفصيل عن $2,000 د = 30$ م عن الكيلوغرام وفي اليوم

والتي يكون ثمن بيعها بالتفصيل من $2,000 د$ فما فوق = 50 م عن الكيلوغرام وفي اليوم

رئيس البلدية

إمض ———اء المستلزم

مسبوقاً بعبارة أطاعت عليه و وافقت